

المحاضرة الثالثة: تنفيذ الصفقات العمومية والأحكام التعاقدية

أولاً: البيانات الإلزامية

1. البيانات الأساسية

تشير الصفقة العمومية حسب التشريع إلى البيانات التالية:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة،
- هوية الأشخاص المؤهلين قانوناً لإمضاء الصفقة ووصفتهم،
- موضوع الصفقة محددًا وموصوفًا وصفاً دقيقاً،
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري، حسب الحالة،
- شروط التسديد، -أجل تنفيذ الصفقة،
- بنك محل الوفاء،
- شروط فسخ الصفقة،
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه

2. البيانات التكميلية

- كيفية إبرام الصفقة،
- الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها،
- شروط عمل المناولين واعتمادهم (إن وجدوا)،
- بند التحيين ومراجعة الأسعار،
- بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوباً،
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها،
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة،
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ،
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجر والمنافع الأخرى التي تمنح لهم،
- شروط استلام الصفقة،
- القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات،
- بنود السرية والكتمان،
- بند التأمينات،
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل،
- البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين.

ثانيا: الأسعار

1. كيفية تسديد

- بالسعر الإجمالي والجزافي،
- بناء على قائمة سعر الوحدة،
- بناء على النفقات المراقبة،
- بسعر مختلط.

2. طبيعة السعر

- يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة. وعندما يكون السعر قابلا للمراجعة، يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعتها، وكذلك كيفية تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة، ضمن الشروط المحددة في المواد 101 إلى 105.
 - يمكن أن تحدد أسعار صفقة عمومية استثناء، بصفة مؤقتة في الحالات الآتية:
 - ✓ الصفقات العمومية للإشراف على إنجاز أشغال مبرمة على أساس آفة الغرض المطلوب،
 - ✓ الصفقات العمومية المبرمة بالتراضي البسيط في حالة الاستعجال الملح،
 - ✓ خدمات تكميلية، في إطار صفقات الأشغال.
 - لا يمكن أن تكون محل تحيين ومراجعة أسعار، الصفقات العمومية التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم وتلك التي يقل أجلها عن ثلاثة (3 أشهر).
 - يمكن قبول تحيين الأسعار التي يحدد مبلغها طبقا للمادة 100 من هذا المرسوم، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة أشهر، وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك.
 - الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط غير قابلة للتحيين.
 - يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض.
 - مهما يكن الأمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعني الحق في تحيين الأسعار حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 100 .
 - عندما يكون السعر قابلا للمراجعة، فإنه لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار، في الحالات الآتية
 - ✓ في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض،
 - ✓ في الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار، عند الاقتضاء،
 - ✓ أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.
 - لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بعنوان الخدمات المنفذة فعلا دون سواها حسب شروط الصفقة. والصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صيغا لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.
- ثالثا: كيفية الدفع:** تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسيقات و/ أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب حيث نجد أن:
- التسبيق: هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة،
 - الدفع على الحساب: هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة،

- التسوية على رصيد حساب: هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوع.
- حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
- لا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم،
- تسمى التسبيقات، حسب الحالة، "جزافية" أو "على التموين". يحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها خمسة عشر في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة.
- يمكن أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة. كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.
- يمكن لأصحاب صفقات عمومية للأشغال واللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي، على تسبيق على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.
- لا يجوز للمتعاقل المتعاقل والمناولين ومتلقي الطلبات الثانويين، أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات و/ أو دفع على الحساب بالنسبة للأشغال أو اللوازم غير تلك المنصوص عليها في الصفقة.
- لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين، بأي حال من الأحوال، نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.
- تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب، تقوم بها المصلحة المتعاقد.
- يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة.
- يكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات. ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليهم في دفتر الشروط، حسب الحالة.
- تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعاقل للمتعاقل بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقل عليها، مع خصم ما يأتي :
- ✓ اقتطاع الضمان المحتمل،
- ✓ الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعاقل، عند الاقتضاء،
- ✓ الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقد بعد
- يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي آونها المتعاقل المتعاقل، عند الاقتضاء
- يجب أن تحدد الصفقة الآجال المخولة للمصلحة المتعاقد لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع. ويبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية .
- يتعين على المصلحة المتعاقد أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثون يوم، ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة. غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
- يمكن المصلحة المتعاقد أن تمنح، بصفة استثنائية، تسبيقا على دفع الحساب المنصوص عليه في المادة 108 من هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وحسب الشروط الصريحة حسب المادة 123.